

استقى السيد لما اصابه اعتقه فهو العبد وما له عبد الرحمن بن عبد الله عن رجل اعتقه  
له وللعبد ما لم يفتى الذي اعتق العبد لم يكن ما لا العبد يكون الذي اعتق العبد والعبد قال  
اذا اعتقه وهو جليل ان لم يات له فان لم يعلمه ان له ولد سيده وروى جميل بن زياره  
عن ابي عبد الله في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان ثبته العبد مثل الذي  
عليه وطلبه جازقته والا لا يجزى وروى جابر بن الحارث عن ابي عبد الله في رجل قال ان  
تصدى رجل على الرجل بن قال ان توفي وعليه دين فذا طمتم العبد استعمل العبد في قضاء دين  
مولاه وهو حر به اذا اوفاه وروى محمد بن يونس عن ابي عبد الله قال ان ابي عبد الله في رجل قال ان  
يبتق يلمهم فاعتقهم فخرجت عشرين فاعتقهم وروى جابر بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه  
السلام قال ان الله عز وجل ترك مملوكا بين يدي فاشهد احد من ان لم يعتقه قال ان كان له ثمن  
لوضعه وجازت ثمنه فاعتقه واستعمل العبد فمما كان له ثمنه **باب** ان يبيع العبد  
عما راي ابي عبد الله عن الرجل يبيع مملوكه عن يدي يبيعه قال ان يبيعه قال قلت فان كان  
عن ثمنه غني قال ان ارضى المملوك فلا بأس وروى جميل بن عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل  
المدين يبيع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابي عبد الله في رجل يبيع مملوكه او يارثه عن يديه ثم يحتاج الى ثمنه لبيعه قال لا الا ان يشترط  
على الذي يبيعه اياه ايقظه عند موته وسئل ابي عبد الله عن امرأة دبرت جارتها فولدت  
الجارية جارية فبسته فلم يدركها مديرة هي مثل اسمها لم يفتى ان الرجل وهو مديرة او قبل الثمن  
فلم يفتى في ذلك الا ان يبيعه جميعا فمما كان ان كانت الجارية جلي جلي ليدبر ولو تذكر  
ما في بطنها فاجارية مديرة وما في بطنها رق وان كان لها ثمن يفتى الرجل ثم يفتى المملوك لو لم يبر  
مع امه لان الرجل اذا حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي لو يفتى ابا الحسن عليه السلام في رجل  
دبر جارية وهي جلي فمما كان ان يعلم الجارية في بطنها مديرة وان كان لم يعلم في بطنها  
رق قال وسالته عن رجل يبيع مملوكا وهو حسن الحال ثم يحتاج الى ثمنه ان يبيعه قال نعم  
اذا احتاج الى ذلك وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المدين يبيعه  
والرجل ان يبيع في ثمنه ان كان وصح في صحة او مرض وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأل عن رجل يبيعها ربه عن يديها ان تار او يبيها او يبيعها من حرة قال نعم  
اي ذلك شاء فعل وروى عن ابي عبد الله في رجل يبيعها ربه عن يديها ان تار او يبيها او يبيعها من حرة قال نعم  
مولاه ان يبيعه ان تار او يبيها ان يبيعه الا ان يفتى العبد ان يبيعه مديرة مديرة ان يبيعه  
ماله ان كان له مال وسال ابي عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثمنها مديرة مديرة ان يبيعه  
ان يبيعه ان تار او يبيها ان يبيعه الا ان يفتى العبد ان يبيعه مديرة مديرة ان يبيعه  
الذي له مديرة ويكون لها ثمنها مديرة مديرة ان يبيعه مديرة مديرة ان يبيعه  
عن الرجل قال ان الله عز وجل ترك مملوكا بين يدي فاشهد احد من ان لم يعتقه قال ان كان له ثمن  
المدين يبيع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن ابي عبد الله عليه السلام  
عن ابي عبد الله في رجل يبيع مملوكه او يارثه عن يديه ثم يحتاج الى ثمنه لبيعه قال لا الا ان يشترط  
على الذي يبيعه اياه ايقظه عند موته وسئل ابي عبد الله عن امرأة دبرت جارتها فولدت  
الجارية جارية فبسته فلم يدركها مديرة هي مثل اسمها لم يفتى ان الرجل وهو مديرة او قبل الثمن  
فلم يفتى في ذلك الا ان يبيعه جميعا فمما كان ان كانت الجارية جلي جلي ليدبر ولو تذكر  
ما في بطنها فاجارية مديرة وما في بطنها رق وان كان لها ثمن يفتى الرجل ثم يفتى المملوك لو لم يبر  
مع امه لان الرجل اذا حدث بعد التدبير وسال الحسن بن علي لو يفتى ابا الحسن عليه السلام في رجل  
دبر جارية وهي جلي فمما كان ان يعلم الجارية في بطنها مديرة وان كان لم يعلم في بطنها  
رق قال وسالته عن رجل يبيع مملوكا وهو حسن الحال ثم يحتاج الى ثمنه ان يبيعه قال نعم  
اذا احتاج الى ذلك وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المدين يبيعه  
والرجل ان يبيع في ثمنه ان كان وصح في صحة او مرض وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام